# كيفية قياس الزيارة بالحجّ والعمرة

<"xml encoding="UTF-8?>

## السؤال:

ورد في كتاب مفاتيح الجنان وضياء الصالحين ـ على سبيل المثال ـ: أنّ الزيارة تعادل ستّين حجّة، أو مَن قرأ الدعاء المذكور، غفر الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ما المقصود بذلك؟

## الجواب:

إنّ ما ورد في كتاب مفاتيح الجنان من الأجر العظيم لبعض الزيارات فهو شيء معقول؛ لأنّ قضية الأجر والثواب قضية شرعية ـ أي بيد الشارع تحديد الأجر والثواب ـ وهذا لا يعني أنّ الزيارة أفضل أو مساوية للحجّ والعمرة أبداً، ولكن المقصود هو: أنّ الزيارة حيث كانت لغرض مقدّس ـ الذي هو إحياء أمر الحسين(عليه السلام)، وبالتالي إحياء لأمر الإسلام، وتعظيم لشعائر الله تعالى ـ فحينئذٍ يدخل في باب الشعائر التي أهتمّ بها الشارع المقدّس، وتعبيراً منه لهذا الاهتمام، يقرّر مثلاً أنّ الزيارة الفلانية تعادل كذا حجّة وعمرة في الثواب والأجر، وهذا ناظر إلى الحجّ والعمرة المستحبّتين دون الواجبتين.

ونظير هذا ورد حتّى في كتب أهل السنّة: حيث ورد في بعض المستحبّات أنّها تعادل حجّة أو مئة حجّة، مثلاً: الترمذي يروي حديث الرسول(صلى الله عليه وآله): «مَن سبّح الله مئة بالغداة ومئة بالعشي، كان كمَن حجّ مئة حجّة...»(١)، فهذا ليس معناه أنّ التسبيح هو أفضل من الحجّ مطلقاً، وإنّما لبيان عظمة التسبيح وأهمّيته، وأنّ له ثواب كذا حجّة، والمقصود هو الحجّات المستحبّة، مضافاً إلى أنّ التسبيح لا يغني عن الحجّ.

وكذا ما رواه أحمد بن حنبل من حديث الرسول(صلى الله عليه وآله): «مَن مشى إلى صلاة مكتوبة، وهو متطهّر، كان له كأجر الحاج المحرم...»(٢).

فزيارة الإمام الحسين(عليه السلام) باعتبارها من المستحبّات الأكيدة، تدخل ضمن شعائر الله، ولهذا تُعادَل بأجر الحجّة أو العمرة المستحبّتان.

_____

١ـ الجامع الكبير ٥/١٧٦

٢ـ مسند أحمد ٥/٢٦٨